

الفصل الحادى عشر

تطور العلاقات بين الدول

إن السياسة الدولية لا توصف بأنها أخلاقية ولا بأنها غير أخلاقية؛ لأن مفاهيم العدل، والمساواة، والحرية، لا تنطبق بشكل صحيح إلا ضمن الدولة وبين أفرادها ومواطنيها، أما العلاقات بين الدول فليس للقيم والأخلاق دور كبير فيها، وعليه فإن السعي وراء توازن القوى تكون له الأولوية على السعي وراء العدالة والمساواة أو حقوق الإنسان^(١).

(١) أنظر مصطفى، نادية، ماهي العلاقات الدولية، بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ www.islam.online.net، دونالد ج. بيوشالا: النظرية والتاريخ في العلاقات الدولية ٢٤/٥/٢٠٠٤ www.albayan.com، رسلان، نظرية الصراع الدولي، ص ١١.

أن الدول تتحدد سياساتها عملياً بناءً على مصلحتها وفقاً لمبدأ توازن القوى، ثم يطلب بعد ذلك إلى خبراء القانون الدولي ترجمة ما اتفقت عليه الدول إلى نصوص رسمية ومعاهدات أو اتفاقيات مكتوبة، وتأخذ الأمم المتحدة علماً بذلك. وتؤدي الاتفاقيات إلى إنشاء قواعد جديدة في القانون الدولي، لم تكن موجودة من قبل^(١).

وقد أدى الصراع الحربي بين الدول إلى كوارث إنسانية مما دفع إلى الدعوة لتقييد استخدام القوة الحربية في أضيق مدى، وفي نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ظهرت محاولات دولية جادة لضبط استخدام القوة الحربية كوسيلة لحل النزاع بين الدول، وتمثل ذلك بمؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧، والذي دعا إلى ضبط استخدام القوة ولم يضع نظاماً إجبارياً لتنظيم هذه العلاقات وإنما تركها لاختيار الدولة المعنية، وتلاه إنشاء عصبة الأمم عام ١٩١٩، والتي أقرت بعدم مشروعية الحرب العدوانية، ثم أقر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بعد ذلك، وكان من أهم ما قرره ميثاق الأمم المتحدة منع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وفتح المجال للتعاون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية^(٢).

ورأى عدد من الباحثين ضرورة إعادة النظر في مناهج الدراسات الدولية مبررين موقفهم بأن المدرسة الواقعية المستندة إلى صراع القوى لا تصلح لتفسير العلاقات الدولية بعد نشوء المنظمات الدولية وظهور فاعلين جدد في العلاقات الدولية، فظهرت المدرسة المثالية وترى هذه المدرسة أنه لا يمكن أن تنتظم العلاقات بين الدول إلا إذا كان هناك قانون دولي ينظم هذه العلاقات ويمنع اعتداء الدول الكبيرة على الدول الصغيرة^(٣).

(٢) منصور، أديب: ميزان العلاقات بين الدول، the balance of power، جامعة قار

يونس، بنغازي، ط: ١٩٩١، ص ١١-١٣.

(١) منصور، علي: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٥، ص ٦٨.

(٢) دونالد ج. بيوشالا: النظرية والتاريخ في العلاقات الدولية www.albayan.com.

وفي المقابل فإن أصحاب المدرسة الواقعية، المستندين إلى فكرة صراع القوى، كقانون يحكم العلاقات الدولية، يرون في القانون الدولي غطاء يغلف به صراع القوى، لأن الاحتكام للقانون الدولي يكون عند توازن القوى، إذ في حالة غياب توازن القوى فإن القوى قادر على انتهاك القانون الدولي، لأنه قوي، وهو آمن من العقوبة، مستندا إلى قوانين الطبيعة القائمة على أن البقاء للأقوى وأن القانون يشرع لما هو باق؟^(١).

هذه النظرة التي تنتمي إليها المدرسة الواقعية تذكر بمقوله هوبز: الإنسان ذئب أخيه الإنسان^(٢). وهي تمثل أشد صور الصراع قسوة في ظل غياب القيم الأخلاقية الموجهة لنشاط الدولة الخارجي.

هذا، ومما يتميز به المنهج الإسلامي في تعامله مع العلاقات الدولية أنه جمع بين المثالية والواقعية في الوقت ذاته، ففي فترات الحرب والصراع الفعلي وضع الإسلام أحكاماً لحماية المدنيين، فمنع قتل الأطفال والنساء والرهبان^(٣)، وأجاز الهدنة مع المحاربين، كما أعطى للمحارب حق أخذ الأمان لسماع كلام الله^(٤)، ولم يكن حق الأمان الذي يعطى للمحارب استناداً لتوازن القوى، وإنما كان استناداً لقوة القانون المستند إلى الشريعة ذاتها.

وهذا مظهر للمثالية في العلاقات الدولية والالتزام الأخلاقي في جانب العلاقات الدولية. كما أن الفقه الإسلامي أجاز إقامة علاقات تجارية مع غير المسلمين في بلدهم؛ وإن من شأن التبادل التجاري أن ينشئ علاقات مشتركة، ومصالح مشتركة تخفف من احتمالية اللجوء للحرب كوسيلة لحل النزاعات، وتعزز من احتمالية حل النزاع بالوسائل السلمية، بل إن أصحاب المدرسة الليبرالية ذهبوا إلى رفع

(٣) نصور، أديب، ميزان الدول، ١٩٩١، ص ٩.

(١) دونالد ج. بيوشالا: النظرية والتاريخ في العلاقات الدولية www.albayan.com.

(٢) السرخسي: المبسوط: ج ١٠، ص ٥، الطبري، دار المعارف، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ج ٢٦، ص ٢٤.

(٣) أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، ١٩٦٤،

ص ١١٢ - ١١٤.

شعار (التجارة الحرة ستفضي إلى السلام)^(١). وكل هذا مظهر للمثالية في العلاقات الدولية من وجهة نظر إسلامية.

وفي الوقت نفسه فإن المنهج الإسلامي كان واقعياً في تعامله مع أعدائه إذ طلب من المسلمين الاستعداد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(٢) وقوله سبحانه ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٣)

وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) أي أزيلوا عدوانه لأن إزالة العدوان، وإزالة آثاره حق لله تعالى، لما يترتب على ذلك من عدل دولي ونفع عام، وهذا هو حق الله تعالى في إزالة العدوان^(٥) ومن مظاهر المثالية والواقعية في نظرة الفقه الإسلامي لطبيعة العلاقات الدولية بين الدول أن الشرع الإسلامي شرع المعاهدات بين الدول ولكنه قيدها في الوقت نفسه بقيم أخلاقية كما يتضح بالنظر في بنود الصحيفة النبوية المؤسسة لأحكام الدولة الدستورية والخارجية فقد جاء فيها "وأنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن إلا على سواء وعدل بينهم"^(٦) ومعنى السواء هنا الاتفاق الذي يقبله جميع المسلمين، ومن مستلزمات العدل ألا تتضمن المعاهدات انتقاصاً للحقوق المقررة شرعاً^(٧) وإن هذه المفاهيم الإسلامية الدولية التي

(١) جيمس لي ري، الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط،

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٨، ص ٩.

(٢) سورة الأنفال (٦٠).

(٣) سورة النساء (١٠٢).

(٤) البقرة (١٩٤).

(٥) الدريني، فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة

بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٦.

(١) حميد الله: محمد مجموعة الوثائق السياسية، ص ٦٠.

(٢) الدريني، فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ٣٥٥.

جمعت بين المثالية والواقعية في آن، تصلح أساساً لعلاقات دولية تحفظ السلم العالمي، مثلما تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه منتصراً كان أم غير منتصر^(١).

ويبقى هناك إشكال يحتاج إلى بحث ودراسة، وهو تقسيم فقهاء المسلمين قديماً للبلاد إلى دار إسلام ودار حرب، هل يعني أن الحرب هي الأداة المثلى التي تتبناها الدولة في تحقيق سياستها الخارجية؟ وإذا لم تكن الحرب وسيلة متعينة لتحقيق الدولة لسياستها الخارجية، فما هي التسمية الصحيحة لتقسيم بلاد العالم؟. ومما يجدر الالتفات إليه أن التطور المعاصر في العلاقات الدولية لم يعد يجعل الحرب هي الأداة الوحيدة في العلاقات الخارجية. وإن الدولة المسلمة تملك عدداً الأدوات التي يمكن أن تستخدمها لتحقيق سياستها الخارجية سوى الحروب، ومن هنا ظهرت دراسات جديدة تتبنى إعادة النظر في مفهوم دار الحرب.

وفي سبيل تجلية موقف الفقه الإسلامي قمت بدراسة تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية. كما أصل لها الفقهاء من المحدثين والسابقين.

وقد جاء البحث في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: طبيعة العلاقات الممكنة بين الدول وأثرها في سياسة الدول الخارجية.

المسألة الثانية: عهد المنظمات الدولية وأثره في تحديد طبيعة العلاقات بين الدول.

(٣) الكيلاني، عبدالله: القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها، عمان، دار البشير، ١٩٩٧، ص ٤١، ويتضح هذا بالنظر في حقوق المدنيين والأسرى في فترات الحرب في الفقه الإسلامي مما لا مجال لسرده هنا.

المسألة الثالثة: نظرة الفقهاء المعاصرين إلى العالم وتقسيم بلاد العالم إلى: (دار استجابة ودار دعوة)، في مقابل (دار إسلام ودار حرب) عند السابقين من الفقهاء.

المسألة الأولى: خبيعة العلاقات الممكنة بين الدول وأثرها في سياسة الدول الخارجية.

يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١)، وفي هذا تقرير لمبدأ عقدي، وهو وحدة الأصل الإنساني؛ بما يستلزم تحقيق العدل بين البشر بشكل موضوعي، لا يختلف من جنس إلى جنس استناداً إلى وحدة الأصل الإنساني.

وتحقق بذلك فتح السبل لتلاقي الثقافات في بناء الحضارة الإسلامية، وكان من آثار هذا التعاون روائع الحضارات سواء في جانب الفكر أم في جانب المدنية.

فروائع الخالدات في المعمار الإسلامي كالمسجد الأموي في دمشق ومسجد غرناطة، وروائع الفكر المتنوع من ظاهرية ابن حزم إلى الفكر المقاصدي عند الشاطبي، وراء كل ذلك نصوص الشريعة التي فتحت المجال لتلاقي الشعوب والقبائل وبناء حضارة متنوعة الأعراق، فكان تنوعها سبباً في تميزها^(٢).

والإسلام إذ يلغي أسباب التمايز بين البشر؛ فإنه يلغي أسباب استعلاء شعب على شعب، أو دولة على دولة كالنظريات المملوكة التي سادت في القرن الثامن عشر، مثل رسالة الإنسان الأبيض التي سادت في القرن الثامن عشر في غرب أوروبا، بتثقيف الشعوب الجاهلة في آسيا وإفريقيا وهي في حقيقتها رسالة الاستعمار في عهد انفجار الثورة

(١) سورة الحجرات (١٣).

(٢) ابن عاشور، محمد الفاضل: روح الحضارة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ط ١٩٩٢، فرجينيا، ص ٣٥-٣٨.

الصناعية في أوروبا وحاجتها لفتح أسواق جديدة وامتلاك المواد الخام بأسعار زهيدة^(١).

ومثلها رسالة (على أي أساس نتقاتل)^(٢) التي وقعها ستون مثقفاً من اليمين الديني المتطرف في أعقاب أحداث ١١/٩/٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وتعد قيام الولايات المتحدة بشن حربها على المشرق الإسلامي مبرراً أخلاقياً، ويروج لفكرة الصراع عدد من المفكرين في الغرب من أبرزهم صامويل هاتنجتون صاحب فكرة صراع الحضارات، والتي خلاصتها: إن الصراع في القرن القادم لن يكون بين القوميات، ولا على أساس اقتصادي وإنما بين الثقافات، وإن الثقافة المرشحة لصراع الحضارة الغربية هي الحضارة الإسلامية والحضارة الكونفوشية في الصين، وعليه فإن على الغرب المبادرة لإحداث تغييرات في خريطة المنطقة تضمن تغيير هوية المنطقة المنتمية لحضارة مغايرة بما يتناسب مع المصالح الغربية، كمساندة الجماعات المتعاطفة مع القيم الغربية واتباع سياسة تسعى للمحافظة على التفوق العسكري للغرب في شرق وجنوب آسيا^(٣).

وهناك وجهتا نظر سائدتان في دراسة العلاقات الدولية، عبر ما يزيد على نصف قرن، وهما النظرة الواقعية للعلاقات بين الدول، والنظرة الليبرالية المثالية.

وبحسب النظرة الواقعية فإن العلاقات بين الدول تقوم على أساس الصراع والمنافسة، وأن الأصل هو أن الدول في حالة تهديد متبادلٍ مستمر^(٤).

(٢) خضير، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية) الدار العلمية، عمان، ط، ٢٠٠٢، ص ١٠.

(3) www.Americanvalues.org.

(١) عبد الحميد، عرفان: مجلة الندوة، مقال صراع الحضارات، كانون ثاني ١٩٩٥، ص ١٨.

(٢) مصطفى، نادية محمود: العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١٩٩٦، ج ١، ص ٨٦.

وبالمقابل فتؤمن المدرسة الليبرالية أو المثالية بوجود قيم مطلقة للخير والشر، لا تختلف باختلاف الدول، وبهذا المعنى فالمثاليون يقتربون من النظرة الإسلامية التي تدعو إلى التزام العدل حتى مع الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١) فإنها ترى من الممكن أن تكون العلاقات بين الدول قائمة على أساس التعاون ضمن شروط أهمها.

١. وجود حكومات ديمقراطية.

٢. وتعاون اقتصادي.

٣. ومنظمات تعاون دولي.

وركزت على أهمية تطوير قيم أخلاقية للسلوك تعتمد على القانون^(٢).

ويظهر أن الولايات المتحدة اليوم تتحكم بها النظرة الواقعية وإن غلفتها بالنظرة الليبرالية^(٣).

وفي هذا المعنى يقول جوي بالمر مدير المعهد الأوروبي للدراسات السياسية (أعتقد أن أهم خلاف يتعلق بالنظرة للحكم العالمي بين الولايات المتحدة ودول أوروبا أن الأمريكيين يعتبرون قوتهم الخارقة ضامناً للاستقرار في العالم بينما يرى الأوروبيون أن وجود مؤسسات دولية تخضع لرقابتها الدول جميعاً بما فيها الدول الكبرى هو الضامن للاستقرار. وأصحاب المدرسة الواقعية يقسمون الواقعية إلى قسمين :

١. الواقعية الدفاعية: ويسمون بالـ (post classical neorealism) وهي التي لا تؤمن بوجود تهديد فعلي مالم يكن محتملاً فعلاً.

٢. الواقعية العدوانية: ويعرفون بالـ (Neorealism) و بحسب النظرة الواقعية فإن مجرد وجود قوة أخرى يشكل تهديداً بحد ذاته.

(١) المائدة: من الآية (٨).

(٢) مصطفى، نادية محمود: العلاقات الدولية في الإسلام، ١٩٩٦، ج ١، ص ٨٦.

(٣) نفرش، عبد الله: المستقبل العربي، عدد ١٢، ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية،

لبنان، ص ٩.

إن الوصول لمنهج يفسر المؤثرات التي توجه السياسة الخارجية لدولة ما هو ضرورة لنكون من هذه السياسات على بصيرة فنعرف كيف نتعامل معها. وإن المدرسة الواقعية، وإن كانت متبناة من قبل بعض السياسيين، إلا أنها لا تساعد على تفسير السياسة الخارجية للدول، لأن القيم والأخلاق التي يؤمن بها الإنسان لها دور في توجيه سلوكه وهو ما أغفلته المدرسة الواقعية.

وتمثل المسألة موضوع الدراسة منهجية مغايرة للمناهج السابقة، وقد انتهجها علماء المسلمين في دراسة العلاقات بين الدول جمعت بين الواقعية وبين المثالية في تعاملها مع الدول وهذا المنهج هو ما تنادي به المدارس الحديثة في دراسة السياسات الخارجية.

هذا، ويرى الباحث أن للفقه الإسلامي نظرته لأسس العلاقات الممكنة بين الدول، وشروط تحقيق ذلك، من ذلك ما حكاه القرآن الكريم في سورة الكهف من سيطرة القوي على الضعيف، ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾^(١).

وترى في القصة نماذج متعددة للعلاقات بين الكيانات البشرية:

النموذج الأول: الاعتداء، والسلب، والنهب الذي يفرضه القوي على الضعيف، ومثاله يأجوج ومأجوج المفسدون في الأرض.

النموذج الثاني: وسيلة الأمم المستضعفة لرفع الاستضعاف وذلك بالاستعانة بقوة لها ثقل دولي لقاء مبلغ مالي تدفعه، وتمثل في القصة بالعرض الذي عرضه المستضعفون على ذي القرنين الذي كان يمثل قوة ذات أثر دولي كما تدل النصوص.

النموذج الثالث: وهو الموقف الرباني الذي تعرضه سورة الكهف كمخرج للأمم المستضعفة من تسلط ما مكني فيه ربي

(١) سورة الكهف: آية (٩٤).

خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً آتوني زبر الحديد^(١) وفي الآية شرطان للتخلص من الاستضعاف:

الأول: التوجه إلى الله تعالى والاعتماد عليه، إذ الخير بما مكنك فيه ربك.

والثاني: فأعينوني بقوة، وذلك بالاعتماد على الذات والبحث عن الخصائص الفيزيائية للمواد لتوليد القوة المضاعفة من صهر المواد ببعضها، وهذا ما ينبئ عنه قوله سبحانه: (آتوني زبر الحديد)^(٢).

وترى في قصة يأجوج ومأجوج نقدا لأشكال الاستعمار التي عرفها التاريخ الإنساني وهي^(٣).

الشكل الأول: وهو الاستعمار التقليدي الذي يقوم على أساس الاحتلال، والنهب، والسلب، والسرقة لمصالح الآخر. ومثاله الصهيونية في فلسطين، وسرقة الاستعمار البريطاني، والبرتغالي، والإسباني لثروات العالم إبان القرن التاسع عشر.

الشكل الثاني: الاستعمار الحديث وهو سيطرة الدول الكبرى على الدول المستضعفة والهامشية اقتصادياً عن طريق أخذ الثروات الخام من تلك البلاد بأجور مخفضة، واحتكار حق استيرادها.

والشكل الثالث للاستعمار: هو السيطرة على ثروات البلاد من خلال الشركات متعددة الجنسيات.

وترى في الأنموذج المقترح من قبل ذي القرنين أسلوباً جديداً للعلاقات بين الدول لا يقوم على أساس الهيمنة، وإنما على أساس التعاون الدولي الذي تبذل فيه كل الأطراف جهودها محققه معنى قوله سبحانه (فأعينوني بقوة) لمحاربة قوى الفساد والتدمير المتمثلة بيأجوج ومأجوج الذين يتسلطون على الأمم المستضعفة، فينهبون ثرواتها.

(١) سورة الكهف: آية (٩٥).

(٢) سورة الكهف: آية (٩٦).

(٣) مصطفى، نادية: مشروع العلاقات لدولية، ج١٢، ص ١٩.

فحين يعرض المستضعفون على ذي القرنين أن يجعلوا له خرجاً ليوفر لهم الحماية فإنه يعتذر عن قبول العرض ويقدم إنموذجاً جديداً لا يضطر فيه الضعيف للتنازل عن جزء من ثروات بلاده تحت مسمى (الخرج) في مقابل نيل الحماية، وإنما ينال الضعيف أمنه من خلال إعانة القوي له على استقلال إرادته وإرشاده إلى أسباب القوة.

وهذه النظرة الإسلامية لأساس العلاقات بين الدول هي في نظري المخرج لأزمة الإنسانية؛ إذ عانى الإنسان دهرًا من تعدد أشكال التسلط، إن في صورة استعمار مباشر، أو مغلف كما بينت سابقاً.

وفي سبيل تحقيق النظرة القرآنية لطبيعة العلاقات الممكنة بين الدول على أساس التعاون، والتشارك، لا بد من امتلاك (القوة). والقوة في علم السياسة (power) مصطلح ذو دلالات عميقة يعني مقدار قوة الدولة على ممارسة مصالحها^(١) بما يتسع للقوة الدبلوماسية، والاقتصادية، العسكرية، ومن العوامل الفاعلة في قوة الدولة جغرافية الدولة.

ومن تأمل في حال دول الوطن العربي، والأمة الإسلامية، يدرك بوضوح أن الدولة القطرية اليوم عاجزة عن حماية أمنها الوطني مهما كانت قوتها العسكرية، أو حماية ثروتها مهما كانت طاقتها البشـرية. وهذا يستدعي إحياء مفهوم دار الإسلام كصيغة وحدوية لحماية أمننا، بل وحماية السلم العالمي، في عصر القطب الأوحـد، وتحقيق الرؤية القرآنية للسلم العالمي والعلاقات بين الدول.

المسألة الثانية: عهد المنظمات الدولية وأثره في تحديد خبيعة العلاقات بين الدول:

كان من آثار طغيان الإنسان، أن رآه استغنى بقوة دمار شامل، الحروب العالمية الأولى والثانية، وهي النتيجة الطبيعية للمنطق الاستغلالي القائم على أساس أن القوة حق (might is right) ونظراً

(١) صالح، حسن عبد القادر: المظهر الجغرافي لقوة الدولة ط ١٩٧٦، الأردن، ص ٣،
نصور، أديب ميزان الدول ١٤٨.

(٢) صحيفة الرأي الأردنية: السبت ٢٤/٢/١٩٩٦، ص ٢١، تحليل أخباري.

لفداحة الخسارة شعر الإنسان بضرورة تنظيم استخدام القوة بقانون ليصبح الحق قوة، وذلك من خلال المنظمات الدولية، وكانت فكرة وجود منظمة دولية هدفاً قديماً تجد جذورها في فكر الفارابي^(١). إذ يرى الفارابي وهو من علماء القرن الرابع الهجري، العاشر الميلادي، أن سعادة الإنسان إنما تكون بالاجتماع في مدينة فاضلة، وكلما زاد عدد المجتمعين زاد حصول السعادة شريطة تعاون أفراد هذا الاجتماع على عمل الخير، وإن أكمل اجتماع إنساني هو ذاك الذي يجمع كل أمم الأرض^(٢) وقد اقتبس هذه الفكرة أمين عام الأمم المتحدة سابقاً بطرس غالي في خطبة له أمام الأمم المتحدة في الثالث من كانون الأول عام ١٩٩١ جاء فيها "إن أعظم الأحلام هو الحلم برابطة الأمم الفاضلة"^(٣).

وتعد فكرة الفارابي هذه تطويراً على فكرة أفلاطون وفلاسفة اليونان المتأثرين بكتاب المدينة الفاضلة؛ ذلك أن اليونان قصروا فكرة المدينة الفاضلة على الأمم اليونانية في حين أن الفارابي قد ارتقى بهذه الفكرة لتكون رابطة للأمم كلها، وتجاوز دولة المدينة عند أفلاطون إلى رابطة الأمم كلها^(٤)، ومرد ذلك لتأثر الفارابي بالفكر الإسلامي العالمي الذي جاء ليكون للناس كافة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

هذا وقد عرف العالم منظمة عصبة الأمم التي أنشئت في ٢٨/نيسان عام ١٩١٩ كثمرة لعدة مشروعات دولية تهدف إلى استتباب الأمن وتنشيط التعاون بين الدول.

غير أن الذين أقاموا العصبة عاجلوا بوأدها في ساعة الميلاد، ذلك أن سياسات تلك الدول بقيت قائمة على أساس المصالح الذاتية

(١) خضير: الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية) ص ١١.

(٢) عفاق: قادة، دلالة المدينة الفاضلة، تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ www.awa_dom.org.

(٣) بتاريخ ٢٠٠/٤/٨ Mostakbliat.com.

(٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ www.muslimphilosophy.com.

(٥) سورة سبأ: الآية (٢٨).

للدول الكبرى والتي كان همها اقتسام ممتلكات ألمانيا وتركيا من بعد الحرب العالمية الثانية.

في أعقاب ذلك تم تشكيل هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ لمنع قيام الحرب من جديد.^(١) وقامت الأمم المتحدة على أساس يحابي مصالح الدول الكبرى بما منحها من حق النقض في مجلس الأمن بحيث تكون قرارات الأمم المتحدة وسيلة الدول القوية لفرض رأيها على الدول الضعيفة بالوسائل الدبلوماسية!

غير إن إقرار ميثاق الأمم المتحدة، و ميثاق حقوق الإنسان، و إقرار حقوق الأقليات، فتح المجال للتعاون بين الشعوب على نحو لم يكن معهوداً من قبل وذلك من خلال وضع قانون دولي تناول:

١. قانون التنظيم الدولي: وهو قانون حديث يتناول المنظمات الدولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم، وجامعة الدول العربية.

٢. القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويسعى لحفظ حقوق الإنسان المتعلقة بكرامته الآدمية.

من ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "من عدم جواز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" والمادة الحادية والعشرين لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وكذا حقه في إنشاء النقابات.

وقد رأى عدد من المفكرين المسلمين^(٢) أن هذه القوانين تفتح المجال للمسلمين للعمل الدعوي في بلاد الغرب، و أن هناك مجالات واسعة للتعاون بين الدول في عدة مجالات، وأن هذا يستدعي تغيير التسمية القديمة للدول غير المسلمة بدار حرب في مقابل دار إسلام، واقترحوا تسميتها بدار عهد أو دار دعوة باعتبار أن هذه النظرة للعلاقات بين الدول هي الأليق بالنظرة الإسلامية كما يقررها القرآن،

(١) خضير: الوسيط في القانون الدولي العام (المنظمات الدولية) ص ١١.

(١) القرضاوي، يوسف: تصريحات القرضاوي في اللقاء الإسلامي المسيحي: وهي مثبتة على الموقع القرضاوي (ندوات ومؤتمرات).

لِدَعْوَتِهِ إِلَى التَّعَاوُنِ الْإِنْسَانِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) "فالدعوة للتعاون بين الشعوب والأمم تستلزم الاعتراف بمصالح الأمم كلاً على استقلال، ولكن هذه المصالح الخاصة للدول لا يجوز أن تكون مناقضة للمصالح العامة للإنسانية^(٢)."

وأما مجالات التعاون فتتمثل في:

أولاً: التعاون لمواجهة الإلحاد والانحلال: متمثلاً في التحلل الجنسي والشذوذ كما جرى تعاون الأزهر ورابطة العالم الإسلامي مع الفاتيكان الذين وقفوا في مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤، وفي مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥، وقفة واحدة في وجه دعاة الإباحية؛ حماية للإنسان من الوصول إلى درك البهائم لاهناً وراء سعار الغرائز ونداء الهوى (أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً" أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً^(٣))."

ثانياً: مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة مثل قضية فلسطين والعراق وكوسوفا واضطهاد الملونين في أمريكا وجنوب إفريقيا سابقاً ومساندة الشعوب المقهورة للتحرر من سيطرة المستكبرين ونجد شاهداً لهذا التعاون بموقف الرسول الكريم من حلف الفضول.

ثالثاً: إشاعة روح التسامح لا التعصب بين أهل الملل المختلفة إذ إن الله تعالى وصف نبيه بأنه رحمة فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٣) الدريني، فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٥٥. الصوا، علي: نظام الإسلام، مؤلف بالاشتراك، ط، ١٩٩٦، الأردن، ص ٣٠١.

(١) سورة الفرقان: الآية (٤٣- ٤٤).

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١﴾، وذم على أهل الكتاب قسوة قلوبهم فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ (٢).

وإن تعميق الدراسات في بيان مجالات التعاون مع الدول الأخرى أصبح ضرورة ملحة لمواجهة حملات الكراهية التي توجه من بعض مراكز التفكير في الغرب، المشار إليها سابقاً، كالترويج لفكرة صراع الحضارات التي تبناها صمويل هانتغتون، وخصوصاً بين الحضارة الإسلامية والغربية وترشيحه، أي الإسلام، ليكون العدو البديل بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وكما في وثيقة القيم التي نشرت من قبل معهد القيم الأمريكية (٣)، (institute for american values) و وقع عليها ستون مفكراً أمريكياً من اليمين الديني المتطرف، بعنوان على أي أساس نقاتل، وتضمنت مفاهيم تدعو تجميع العالم اليهودي المسيحي لحرب العالم الإسلامي تحت شعار حماية قيم الخير التي ستمحو قيم الشر وقد قام بالرد عليها مائة وخمسة وسبعون مفكراً ومثقفاً سعودياً بعنوان على أي أساس نتعايش (٤).

وأمام هذه المدارس الفكرية يتبين أن واجب الدارسين اليوم أن يبينوا أننا نريد من الغرب أن يتحرر من عقدة الحقد القديمة، وأن يتحرر من نظرة الاستعلاء التي يستبجح بها حصار شعوب مستضعفة وارتكاب جرائم إبادة بشرية على شعوب أخرى.

كما أن من واجبات الباحثين أن يبينوا نظام الدول كما هو وعلى حقيقته وليس كما نتمنى أن يكون، لكي نكون على بصيرة في أمرنا في تعاملنا مع دول العالم، وعسى أن يكون هذا البحث قد ساهم في تحقيق المقصود .

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٧٤).

(1) www.Americanvalues.org

(2) www.islamtoday.net . المقال نشر عبر موقع

المسألة الثالثة: نظرة الفقهاء المعاصرين إلى العالم وتقسيم بلاد العالم إلى: (دار استجابة ودار دعوة)، في مقابل (دار إسلام ودار حرب) عند السابقين من الفقهاء.

تمهيد: ذكر محمد رشيد رضا^(١). في تفسير المنار أن اجتماعاً عقد في عصره تداول فيه مجموعة من العلماء مفهوم دار الإسلام ودار الحرب بعد انتهاء الخلافة وكانت الآراء تدور حول أربعة محاور:

الرأي الأول: و ذهب إلى التمسك بالنظرة الفقهية التقليدية عند جمهور الفقهاء والتي ترى كل دولة فتحها المسلمون وصار لهم فيها غلبة فهي دار إسلام، وسيأتي بيانها تفصيلاً، وعليه يجب على المسلمين أن يدافعوا عن كل شبر احتل من أرضها.

ومنهم من رأى ذلك متعسراً في ظل اختلال ميزان القوى لصالح القوى الغربية وخصوصاً بعد أن فككت الخلافة، وتناهبت الدول أراضيها في البلقان، وأصبحت فكرة توحيد وتحرير دار الإسلام في أوروبا وآسيا بعيدة المنال، وعليه سعى مجموعة من المؤتمرين إلى ابتكار أفكار تتناسب مع الواقع على ما فصله فيما هو آت:

الرأي الثاني: ذهب إلى القول: إن دار الإسلام ما فتح في عهد الخلفاء الذين صحت خلافتهم كالراشدين والأمويين والعباسيين، فتشمل الجزيرة العربية والبلاد العربية في آسيا وإفريقيا فعلى المسلمين صيانتها من الخضوع لسيطرة الأجنبي، وتخرج من مفهوم دار الإسلام على هذا التقسيم بلاد الترك والألبان والبوسنة مما فتح في عهد الدولة العثمانية، ثم تم تملكها لغير المسلمين بقرارات دولية !

الرأي الثالث: إن دار الإسلام هي ما فتحت في عهد الخلفاء الراشدين فقط؛ لأنهم الذين نجزم بأنهم طبقوا قواعد العدل في العلاقات الدولية!

(١) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، ج، ١٠، ص ٣٧٣. وقد ذكر الآراء من غير أن ينسبها لأصحابها.

وعليه، تتناقص مسؤولية الأمة في حفظ سيادة أراضيها إلى أقصى قدر ممكن، ويصبح تحرير الأدنى هو الحد الأقصى! ولا يخفى تأثير صاحب هذه الفكرة بالواقع أكثر من صدوره عن دليل.

الرأي الرابع : إن دار الإسلام قسمان: مهده ومشرق نوره، وهي الجزيرة العربية والثاني بيئة حضارته العربية ومظهر عدالته التشريعية وينبوع حياته الاقتصادية وهي سورية الطبيعية بما فيها فلسطين، والعراق العربي، حفظ الله عروبتة وإسلامه، ومصر وإفريقيا. وواجب المسلمين تجاه الجزيرة والعراق والشام أن يحافظوا على إسلامها ويمنعوا وصول الأجنبي إليها.

أما مصر فقد مال أهلها نحو القطرية وعدم الرغبة بالتوحد مع غيرهم، وعليه فإن محافظتها على اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن هو الواجب المطلوب في حال تعذر المطالبة بأكثر من ذلك.

والواقع أن هذا الفقه متأثر بالهزيمة السياسية للمسلمين، ولا يصدر عن دليل هادٍ في التياث الظلم، وهو فقه يتخلى عن وظيفة الفقيه والمفكر في غياث الأمم ارتقاءً بالأمة من حالة الضعف مع الأخذ بالإمكان بأن التكليف لا يكون بغير الممكن، ولكن شتان بين أن يكون دور الفقه تسويغ الواقع المختل وبين أن يتعامل معه كواقع مختل لمعالجته وتجاوزه، وشتان شتان بين فقه الهزيمة وفقه الخروج منها!

وفيما يلي عرض لموقف فقهاء المذاهب الإسلامية من أقسام الدور وضابط ذلك:

يطلق الفقهاء لفظة (الدار) بما يقابل الدولة في المصطلح السياسي المعاصر، ومن عبارات الفقهاء عن أقسام الدور في المصطلح الفقهي قول الكاساني الحنفي: "دار الإسلام: الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"^(١)، وقال ابن عابدين: ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها"^(٢) وقال الدسوقي المالكي: دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها حتى وإن استولى عليها

(١) الكاساني، البدائع: ١٣٠: ٧.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣: ٢٥٣.

الكفار^(١) وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فإنه ينزع منهم، لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فإنها لا تصير دار حرب، وقال ابن المرتضى الزيدي^(٢): "ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهاداتتان، والصلاة، ولم تظهر فيه خصلة كفرية إلا بجوارٍ والمراد بالجوار الذمة أو الأمان- وإلا فدار كفر.

تقسيم الفقهاء للبلدان :

يقسم جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية بلادَ العالم إلى دار إسلام ودار حرب^(٣). ويزيد الشافعية والحنابلة^(٤). قسماً ثالثاً وهو دار العهد.

(٣) حاشية الدسوقي: ٢: ١٨٨.

(٤) المرتضى، أحمد بن يحيى اليماني: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ط، ١٩٨٢، تحقيق يحيى الفضيل: ص ٣٢٣.

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠: ١١٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢: ١٨٨، المرتضى اليماني، الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ٣٢٣.

(٢) الغزي، ابن القاسم: شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ط، الحلبي، مصر، ١٤٢٣، ج ٢، ٢٨٩، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط ١٩٨١، ج ٣، ص ٣٧٩.

وأساس هذا التقسيم من حديث رسول الله (ﷺ) إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، فأيتهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين^(١). ومن الواضح في هذا الحديث أن الرسول قسم الدور إلى قسمين: دار الهجرة ودار غيرهم، التي أطلق عليها الفقهاء اسم دار الكفر، ودار الحرب.

ونعرض لضابط تقسيم الدور فيما هو آت^(٢):

١. اتفق الفقهاء على أن كل دار تسود فيها أحكام الإسلام، ويأمن فيها المسلمون بمنعة، وقوة لهم فإنها دار إسلام. كالمدينة بعد وصول الرسول (ﷺ) إليها، ومكة بعد الفتح، والثغور الإسلامية^(٣)، سواء أكان فتحها عنوة أم صلحاً، فالعبرة بسيادة أحكام الشريعة وقوة المسلمين ومنعتهم، وإن اختلفوا في التعبير عن هذا المعنى، ومن تعبيراتهم: قول ابن مفلح الحنبلي: (والبلاد التي فتحها المسلمون عنوة، والأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً، والأرض التي صالح عليها الكفار، على أن الأرض لنا، هي دار إسلام، ويجب على ساكنها من أهل الذمة الجزية)^(٤).

وجاء في موسوعة الإجماع (ومتى غلب المسلمون على دار الحرب أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل)^(٥).

(٣) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج ١٢، ٣٨.

(٤) السرخسي، المبسوط: ١٠: ١١٤، الشربيني: مغني المحتاج: الأولى دار الكتب العلمية ٤: ٤٥.

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج ١٠٤، ١٠٤. ابن حزم، المحلى: المطبعة المنيرية، ط، ١٣٤٩ هـ، ج ٣٥٣، ٧. ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج ٣، ٢٥٣، أبو جيب، سعدي، موسوعة الأجماع، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ج ٢، ص ٣٦١.

(٢) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط، ١٩٨١، ج ٣، ص ٣٧٩.

(٣) أبو جيب: موسوعة الأجماع، ج ٢، ص ٣٦٠.

٢. وإذا صالح أهل الحرب المسلمين على أن الأرض للمسلمين فهي دار إسلام، وإن صالحوا على أن الأرض للكفار فهي دار عهد عند الشافعية والحنابلة^(١)، وتسمى دار العهد دار إسلام عند الحنفية استناداً إلى تقسمهم الثنائي للدور.

قال ابن مفلح وإن صالحناهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عليها فهذه دار عهد^(٢).

وثمررة الخلاف بين دار العهد ودار الإسلام بحسب هذا التقسيم هو في أخذ (الجزية) قال الماوردي^(٣): وإن صالحوا على أن تقرر الأرض بأيديهم والأرض لهم، ويضرب عليها خراج فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير دارهم دار إسلام ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم في غير دار الإسلام، وقال أبو حنيفة قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام وصاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم".

و لا خلاف في خضوع دار العهد لأحكام الإسلام؛ لأنها خاضعة لنفوذ الدولة الإسلامية أو ما يسمى بالمصطلح الحديث سيادة الدولة المسلمة ، يؤكد هذا قول ابن القاسم^(٤): "وأهل العهد تجري عليهم أحكام الإسلام" وجاء في مغني المحتاج (ودار العهد كدار الإسلام لأنها في قبضتنا)^(٥).

٣. اتفق الفقهاء على أن البلاد التي لم تدخل في سيادة الدولة الإسلامية ابتداء فإنها من دار الكفر^(٦)، وقد يعبر عنها بدار

(٤) الشرييني: مغني المحتاج، ٤: ٤٥، ابن قدامة: المغني، دار الفكر، ج ١٠، ٦١٠.

(٥) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط، ١٩٨١، ج ٣، ص ٣٧٩.

(١) الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، ط،

١٩٨٥، بيروت، ص ١٧٥.

(٢) ابن القاسم: شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، ج ٢، ٢٨٩.

(٣) الشرييني: مغني المحتاج ٤: ٤٥.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، ج ٨، ٨٢، ابن تيمية: الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٤٠.

الحرب؛^(١) قال المرداوي: "ودار الحرب ما يغلب فيها حكم الكفر"^(٢) وقال ابن حزم "وكل البلاد كانت بلاد حرب سوى مدينة رسول الله (ﷺ)"^(٣).

٤. واختلفوا في حكم البلاد التي انسحبت عنها سيادة التشريع الإسلامي نتيجة لظرف طارئ كاحتلال أو تغلب بغاة هل يزول عنها وصف دار الإسلام؟

فهم على أربعة أقوال:

١. **مذهب أبي حنيفة والمالكية و الزيدية:** وخلاصته أن الدول التي زال حكم الشريعة عنها، ولازال أهلها من المسلمين والذميين يتمتعون بالأمان و يقيمون الشعائر فهي دار إسلام؛ ذلك أن وجود الأمان هو من آثار بقاء أحكام الإسلام^(٤).

ومن المعايير التي وضعها الحنفية للحكم وصف دار الإسلام : قرب الدولة من دار الإسلام، ومحاذاتها لها، لأنها بحكم القرب تعد آمنة، وفي هذا المعنى يقول السرخسي "والحاصل عند أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاثة شرائط: أحدها أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

أما المالكية والزيدية فقد اكتفوا بإقامة شعائر الدين أو أكثرها من غير حاجة لاستئذان الكفار^(٥).

٢. **أما تقسيم الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية فعلى النحو التالي:** فإذا كانت الغلبة والظهور

(٥) ابن مفلح: المبدع ٣، ٣٩٥.

(٦) المرداوي: علاء الدين أبي الحسين، الإنصاف، ج ٤، ١٩٠.

(٧) ابن حزم، المحلى: المطبعة المنيرية، ط، ١٣٤٩ هـ، ج ٧: ٣٥٣.

(١) السرخسي، المبسوط: ج ١٠، ١١٤، المرتضى: أحمد بن يحيى اليماني: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص ٣٢٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٢، ١٨٨، المرتضى: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص ٣٢٣.

لغير المسلمين فهي دار كفر، بقطع النظر عن القرب من دار الإسلام^(١).

٣. رأي الرملي من الشافعية: أن كل بلد فتحها المسلمون تسمى دار إسلام ولا يسلب عنها الاسم إلى قيام الساعة، وإذا استولى عليها الكفار صارت دار كفر صورة لا حكماً^(٢).

وقد نسب هذا القول في الموسوعة الكويتية إلى الشافعية^(٣). فقالوا إن دار الإسلام لا تصير دار كفر، والصحيح أن هذا القول للرملي ولكن من الشافعية من لم يميز بين الاستيلاء الحكمي والصوري^(٤).

٤. رأي ابن تيمية و يرى أن الدور التي زال عنها حكم الإسلام، وغالبية سكانها مسلمين مركبة من المعنيين وقد أفتى بهذا لما سئل عن قرية ماردين^(٥). وكان قد زال حكم الإسلام عنها فقال هي ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري عليها أحكامه ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم بما يستحقه ويقا تل الخارج على ما يستحقه^(٦) ثم بين أن عصمة دم المسلم باقية على اختلاف الدور، وأن إعانة الخارجين عن دين الإسلام محرمة في مختلف البقاع

رأي الفقهاء المحدثين

يمكن تقسيم آراء المحدثين من الفقهاء إلى الأقسام التالية:

الرأي الأول: إن العالم اليوم إما دار إسلام أو دار أمان، وهذا رأي محمد أبو زهرة، وتبناه عدد من العلماء وطوروا عليه، وخلاصته

(٣) السرخسي، المبسوط: ج ١٠، ١١٤، المرداوي، الإنصاف: ج ٤، ١٩٠.

(١) الرملي ابن شهاب الدين: دار الفكر، ط، ١٩٨٤، بيروت، ج ٨، ٨٢.

(٢) أنظر الموسوعة الفقهية: ج ٢٠، ٢٠٢ ونسبه لنهاية المحتاج ٨، ٨٢.

(٣) الماوردي، الحاوي: ج ١٤، ١٠٤، الشربيني، مغني المحتاج: ٢، ٥٤ وسيأتي بيان موقف الشافعية من الهجرة فيما هو آت.

(٤) ماردين بلدة تقع اليوم في جنوب تركيا.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى ج: ٢٨: ص: ٢٤٠، العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية:

نادية محمود مصطفى ج: ٤: ٣١٧.

أن هذا التقسيم وصف لواقع عاشه الفقهاء، أما اليوم بعد دخول الدول في ميثاق الأمم المتحدة فالوضع الدولي بالشكل التالي:

١. فتعد الدول جميعها بقطع النظر عن النظام الذي يحكمها قد دخلت بعقد أمان باستثناء التي اغتصبت أرضاً للمسلمين.

٢. وأما الدول التي غالبية سكانها من المسلمين وكانت خاضعة لحكم الخلافة، ثم زال النظام الإسلامي، وبقي سكانها من المسلمين والذميّين يتمتعون بالأمان الأول كتركيا، وبلغاريا، فتعد دار إسلام؛ تخريجاً على قول أبي حنيفة والمالكية والزيدية المشار إليه سابقاً.

٣. الدول التي تحكم بالإسلام بشكل غالب فهي دار إسلام: وهكذا صار تقسيم الدور إلى: دار إسلام، ودار أمان، وتقتصر دار الحرب على من يحارب أمة الإسلام فعلاً^(١).

وقد تبني هذا الرأي عدد من العلماء، والحركات الإسلامية، الذين يرون أن ما كان يسمى دار حرب أو دار عهد نسيمه اليوم دار دعوة^(٢)، في مقابل دار الاستجابة التي هي دار المسلمين. وظهر هذا التوجه في مؤتمر نظمه اتحاد الشبان المسلمين عام ١٩٩٤، في فرنسا، واعتبرت تلك المنظمة أن فرنسا، لم تعد للمسلمين دار عهد بل أصبحت داراً للتبشير بالإسلام^(٣).

ولهذا الرأي سنده من الفقه الشافعي حيث نصت متونها أن المسلم في دار الكفر إذا كان في منعة، فتعد مكان منعته دار إسلام، سواء أكان قادراً على الدعوة أم لا. فالعبرة بالقدرة على الامتناع والاعتزال^(٤) وفي هذا المعنى يقول الماوردي: وإن قدر على الامتناع

(١) أبو زهرة: العلاقات الدولية، ص ٧٥، فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٠٤، مصطفى، نادية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام: ج ٤، ص ٢٠٧.

(١) فيصل مولوي: الأسس الشرعية للعلاقات الدولية بين المسلمين وبين غير المسلمين، ص ٣١٥. محمد عمارة صحيفة الرأي الأردنية عدد ١٩٩٨/٩/٢٦.

(٢) محمد الملي: سوء التفاهم بين أوروبا والإسلام، مجلة الندوة، عدد آب، ١٩٩٧، الأردن، ص ٢٥.

(٣) الماوردي، الحاوي: ج ١٤، ١٠٤، الشربيني، مغني المحتاج: ج ٢، ٥٤.

والاعتزال في دار الحرب، وقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع والاعتزال ولم يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر؛ لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن قدر على الامتناع، ولم يقدر على الاعتزال، ولا على الدعاء والقتال فلا تصير داره دار إسلام، ولا تجب عليه الهجرة، وله أحوال فإن رجا ظهور الإسلام بمقامه فالأولى أن يقيم ولا يهاجر^(١).

وتلحظ مما سبق أن الماوردي وضع معياراً يعتمد على ثلاثة

أمور:

١. القدرة على الامتناع.

٢. والقدرة على الاعتزال.

٣. والقدرة على الدعوة، وبتوفر الأول والثاني (الامتناع والاعتزال) تعد الدار دار إسلام، وبتوفر الأول دون الثاني الامتناع من غير قدرة على الاعتزال ولا الثالث) فيبقى اسم دار الحرب ولكن الأولى البقاء إن رجي انتشار الإسلام ببقائه.

ولما كان المسلمون في كثير من دول الغرب قادرين على الامتناع، وقادرين على الدعوة، بحكم القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، وهم غير قادرين على الاعتزال، بحكم سيادة القانون فإن الأليق بتسمية البلاد الغربية غير المسلمة، هو دار دعوة وتبشير بالإسلام، لأن تسميتها بدار حرب لا يصف الواقع، وكذا لا يصح تسميتها بدار إسلام لعدم توفر شروط التسمية من قدرة على الامتناع والاعتزال، والأمر لا يتوقف عند التسمية، بل يوجه آليات العمل لتكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

الرأي الثاني: إن العالم اليوم كله دور كفر، هذا رأي تقي الدين النبهاني^(٢) وخلاصته

أن دار الإسلام هي التي يتوفر فيها عنصران

١. أنها تحكم بشرع الله تعالى.

(٤) الماوردي، الحاوي: ج ١٤، ١٠٥.

(١) د. هيكمل محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، ط الثانية،

١٩٩٦، بيروت، ج ١، ص ٦٦٧.

٢. أن أمانها يستمد من المسلمين فإذا اختل أحد العنصرين فلا تعد دار إسلام، حتى لو كانت تحكم بالإسلام غير أن أمانها بأمان الكفار أي بسلطانهم فإنها تكون دار كفر.

وعليه فإن دور العالم جميعها تعد دور كفر!

ومما يؤخذ على رأي الشيخ تقي الدين أنه توسع في دلالة الأمان ليصل إلى معنى على خلاف ما قصد الفقهاء في نصوصهم، ولا يظهر لنا معنى لكلام الشيخ تقي الدين إلا أنه يرى أن الدول وإن كانت تحكم بشرع الله في كثير من جوانب الحياة، إنما تحكم بأمان غير المسلمين!

وهذا فهم غريب لمعنى الأمان خلاف ما قصد الفقهاء، فلعل الشيخ تقي الدين قد فهم الأمان بمعنى التعاون العسكري، والمساعدات المالية والتحالفات التي تدخل بها الدول الصغرى، مما هو واقع اليوم في ظل وجود دول كبرى وهي من الدول غير المسلمة، وتتحالف معها الدول المسلمة بتحالف واتفاقيات.

وهذا غير مقصود للفقهاء، بل مقصود هم بالأمان هو الإذن للتمكن من أداء العبادة، فلو كان المسلم يأمن أن يؤدي عبادته من غير أمان، ولا إذن من الكفار فتعد هذه الدار دار إسلام، واكتفى بعض فقهاء الزيدية بظهور الشهادتين، ولو كان الكافر يظهر الشعائر الكفرية من غير أمان من المسلمين فكذا لا تعد دار إسلام.

يدلك على هذا قول القاضي يحيى الصنعاني في تحقيقه لكتب الأزهاري "والمختار في المذهب أنه متى ظهر في البلد خصلة كفرية بدون جوار، أي إذن، صارت دار كفر، ولو ظهرت الشهادتان عند المسلمين، وما خالف فيه المؤيد بالله هو أن الحكم لظهور الشهادتين فإن ظهرت بدون جوار فهي دار إسلام، ولو ظهرت فيه خصلة كفرية من غير جوار^(١)

وهذا غير حاصل في كثير من الدول المسلمة، حتى التي لا تحكم بشرع الله في كثير من أحكامها، لأن المسلم لا يحتاج إلى جوار من الكفار ليؤدي عبادته.

(١) الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار، المرتضى اليماني: تحقيق يحيى الصنعاني،

ونجد هذا المعنى واضحاً في جواب الصنعاني وهو ممن يرى الأمان معياراً للحكم على الدار، حين سئل عن حكم عدن والهند بعد احتلالها من الإنجليز فأجاب "عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار فهي دار إسلام وإلا فدار حرب ثم يقول ومتى علمنا أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة^(١).

الرأي الثالث: رأي عبد الكريم زيدان: خلاصته أن العبرة للسيادة القانونية فإذا كانت السيادة لأحكام الشريعة فهي دار إسلام، حتى لو كان السكان غير مسلمين.

وإن كانت السيادة لأحكام الكفر فهي دار كفر. وفي هذا يقول "وتصير دار الإسلام دار حرب بإظهار أحكام الكفر فيها أي تطبيق غير أحكام الإسلام^(٢). وتلاحظ أنه يستند إلى رأي جمهور الفقهاء إلا أن معيار الجمهور للحكم على الدار هو الغلبة، والغلبة لا تطابق مفهوم السيادة تماماً وخصوصاً في ظل أشكال السيادة الناقصة كما في الحكم الذاتي، والسيادة الرخوة في عصر العولمة.

فالغلبة في هذه الأنظمة متحققة إلى حد ما وإن كانت السيادة ناقصة!

رأي الباحث :

إن هذا التقسيم، والتسمية مرتبط بأحكام مثل: حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وحكم جهاد الكفار وحكم اللقطة، والذي نراه أن هذه الأحكام يمكن أن تتجزأ اليوم فالبلاد التي لا يصدق عليها وصف دار الإسلام، يجدر أن نسميها اليوم دار دعوة في مقابل دار الاستجابة التي هي دار المسلمين، ذلك أن هذه التسمية أقرب إلى غاية الجهاد وأبعد عن اللبس من تسميتها دار حرب؛ بما يوهم إعلان الحرب على هذه الدول!

(١) صديق بن حسن خان القنوجي: العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة،

ص ٢٣٤، نقلاً عن: هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج ١، ص ٦٦٥.

(٢) زيدان، عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية، ص ٥١.

ثم إن التقسيم إلى دار استجابة ودار دعوة أقرب لحقيقة العلاقة بين المسلم وغير المسلمين.

يدلك على هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه: بعث النبي ﷺ سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال ما يحملكم على قتل الذرية؟ قالوا أليسوا أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين^(١) وفي تعليق النبي ﷺ: ما يدل على أن الكفار هم مادة الدعوة، ومن هنا قلت إن تسمية بلاد غير المسلمين بدار دعوة أقرب إلى حقيقة العلاقة بين دور المسلمين وغيرهم.

وقد نبه إلى هذا عدد من العلماء، قديماً كابن تيمية، والشوكاني حيث يقول "واعلم إن التعرض لدار الإسلام والكفر قليل الفائدة لأن الكافر مباح الدم ما لم يؤمن ومال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب"^(٢)

وبناء عليه يمكن أن نبين الأحكام المترتبة على اختلاف الدور فنقول

فالعصمة للمسلم في كل مكان، أما عصمة المال والدم للكافر فتثبت بحكم الأمان وهكذا ومن قال بهذا الرأي ممن اطلعت عليهم الشيخ الآصفي وهو رأي وجيه^(٣).

فاللقيط في بلاد الكفر مثلاً ينسب بحسب الحي الذي ولد وفيه واللقطة تعرف من باب أداء الأمانات لأنه بدخوله إليهم عبر إذن السفارات (الفيزا) يعد مؤمناً لهم وهكذا. وبناء على ما بينته من اختلاف النظرة لدول العالم تتغير النظرة لحكم الهجرة والإقامة في تلك الدور مما أشرت له سابقاً، وتبقى دار الإسلام صيغة وحدوية نحقق بها القوة والغلبة.

في نهاية هذه الدراسة يتضح للباحث النقاط التالية:

أولاً: تتأثر السياسات الخارجية للدول بنظرتها لطبيعة العلاقات الممكنة، وإن المدارس التحليلية للسياسة الخارجية تساعد الدارسين ليكونوا على بصيرة من أمرهم في تعاملهم مع الواقع الدولي.

(١) عبد الرزاق: المصنف: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٢، ج ٥، ٢٠٣.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٤، ٥٧٥. هيكل: ٦٦٤.

(٣) مجلة الحياة الطبية: عدد ١٠، سنة صيف ٢٠٠٢، بيروت، ص ٣٢.

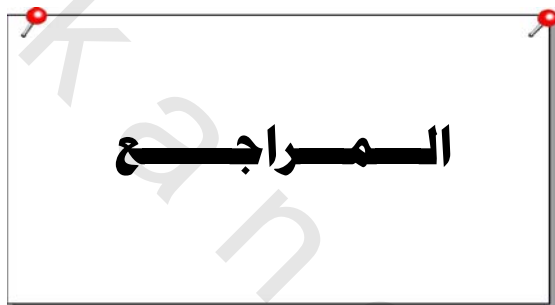
ثانياً: إن المناهج المتبناة في علم السياسة اليوم ما بين مدرسة واقعية ترى الصراع أساساً للعلاقات بين الدول القومية، وتؤيد موقفها بالاستناد إلى التاريخ وما بين مدرسة مثالية ليبرالية ترى إمكانية التعايش بين الدول بشروط من قيام أنظمة ديموقراطية ووجود منظمة دولية وتعاون اقتصادي بين الدول. وتهتم بدراسة القيم الموجهة للسياسات.

ثالثاً: تأثر الفكر الإسلامي في بداية القرن العشرين بالواقع السياسي في فترات الضعف بعد انهيار الخلافة، إلا أن اعتماد المنهج الفقهي الإسلامي، على أدلة شرعية كان كفيلاً بتصويب الانحراف في الفكر وتصويب الاتجاه إن زاغت الأبصار.

رابعاً: يعد ظهور المنظمات الدولية نقطة تحول في العلاقات الخارجية، وهي وإن كانت عاجزة في كبح طغيان الدول الكبرى، إلا أنها فتحت الباب لمجالات من التعاون بين المسلمين والقوى الفكرية في الغرب، وهذا التعاون ضرورة ملحة لمواجهة حملات الكراهية التي تريد قيادة العالم للصراع.

خامساً: وضع الفقهاء السابقين معياراً لتمييز دار الإسلام من دار الكفر في عهدهم ومتى تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر، والأليق بالتسمية اليوم أن تسمى دار استجابة ودار دعوة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المراجع العربية:

١. د. يحيى هويدي: (الوضعية المنطقية في الميزان)، مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٩٧٩.
٢. _____: فن العلاقات العامة والأعلام، الطبعة الثانية، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.
٣. _____: العلاقات العامة في الدولة الحديثة، المطبعة العصرية، دبي، ١٩٨٦م.
٤. إبراهيم إمام: العلاقات العامة في المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨١م.
٥. أحمد إبراهيم أبوسن: الإدارة في الإسلام، المطبعة المصرية، ١٩٨١م.
٦. أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه، الطبعة الثانية، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٦م.
٧. أحمد محمد المصري: العلاقات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، دار الكتب، ١٩٨٣م.
٨. برتراند رسل: (حكمة الغرب) ج ٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٠.
٩. حسين محمد علي: المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م.
١٠. خالد الصوفي: العلاقات العامة أساليب وممارسات، القاهرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.
١١. د. زكريا إبراهيم: (دراسات في الفلسفة المعاصرة)، القاهرة، ج ١، ١٩٦٨، ط١.
١٢. د. عزمي أسلام: (لدفيج فتجنشتاين) سلسلة نوابغ الفكر الغربي، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ.
١٣. د. ياسين خليل: (مقدمة في الفلسفة المعاصرة)، ليبيا، طرابلس، ط١، ١٩٧٦.

١٤. **زكي راتب غواشة:** العلاقات العامة في الإدارة المعاصرة، الطبعة الثانية، عمان مطبعة التوفيق، ١٩٨٤م.
١٥. **سمير محمد حسين:** إدارة العلاقات العامة وبحوث الإعلام، الأسس والمبادئ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشعب ١٩٧٦م.
١٦. **صفوت محمد العالم:** فنون العلاقات العامة، القاهرة، دار الهاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
١٧. **عبد الحي محمود صالح، جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان:** العلاقات العامة والإعلام في الخدمة الاجتماعية، القاهرة دار المعرفة الجامعية، عام ٢٠٠٠م.
١٨. **عبد الرزاق محمد الدليمي:** العلاقات العامة والعولمة، الطبعة الأولى، عمان، دار جرير للنشر، ٢٠٠٥م.
١٩. **عبد اللطيف حمزة:** الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٠. **فؤاد كامل ، جلال العشري:** (الموسوعة الفلسفية المختصرة) ، دار العلم، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٢١. **كامل محمد عويضة:** (لدفيع فتجنشتاين فيلسوف الفلسفة الحديثة)، الناشر: دالا الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣.
٢٢. **محفوظ أحمد جودة:** العلاقات العامة مفاهيم وممارسات، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الثالثة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٩م.
٢٣. **محمد حمد خضر:** مطالبات في الإعلام، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٢٤. **محمد عبد الله عبد الرحيم:** العلاقات العامة، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٥. **محمد فريد الصحن:** العلاقات العامة، المبادئ والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٤م.
٢٦. **محمد مصطفى أحمد:** الخدمة الاجتماعية في مجال العلاقات العامة، القاهرة، دار المعرفة الاجتماعية، ٢٠٠٣م.

٢٧. محمد منير حجاب وسحر محمد وهبي: المداخل الأساسية للعلاقات العامة، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط٣، عام ٢٠٠٠م.

٢٨. محمود الجوهري: الاتجاهات الجديدة في العلاقات العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٢٩. محي محمود حسن وسمير حسن منصور: العلاقات العامة والإعلام في الدول النامية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٥م.